اسناده نظر او هو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون
فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ
ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخرمي وميا وهو غير
التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن
ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا
الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى
من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر
الذي يدخل فيه الرائي عورته من جيبه في ركوع او سجود
فليزره او يشد وسطه ومن اى وباب من صلى في الثوب
الذي يجامع فيه امرأته او امته ما لم ير فيه اذى اى نجاسة
والمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر ابني صلى
الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر
مما وصله المولف قريبا لكن بغير تصريح بالامر اذ لا يطوف
بالبيت الجراه عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة
اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم التستري المتوفى سنة احدى وستين
ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب
رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اى امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم
النون وكسر الراء في الاولى وضم الهملة وتشديد المثناة في الاخرى

جمع حايض

جمع حايض يوم العيدين ولكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد
وان تخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اى صواحبات الستور
ويشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض
منهن عن مصلاهن اى عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي
مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب ولكشميهني عن المصلى
بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله
احدانا اى بعضنا مبتدا لخبره قوله ليس لها جلباب
بكسر الجيم ملحفة اى كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول
الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم صاحبتها
من جلبابها اى بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته
للترجمة من جهة تاكيد الامر بالنسبة حتى بالعارية للخروج الى
صلاة فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال
كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم
هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة
وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اى مما وصله الطبراني في الكبير
قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن
رجا انتهى ولابن عساكر قال محمد اى المولف وقال عبد الله بن رجا
حدثنا وان القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا
ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية
له وهو رد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)